ISSN: 1817-6798 (Print)
Journal of Tikrit University for Humanities
available online at: http://www.jtuh.tu.edu.iq

The crime of adultery between Sharia and clan rulings (Contemporary jurisprudence study)

Pro: Dr. Ahmed Sebti Ahmed Al-Tamimi

* *Corresponding author: E-mail* :اميل الباحث

***Keywords*:**
In
fi
C
M
F

A R T I C L E I N F O

Article history:
Received 10 Dec. 2021
Accepted 22 January 2021
Available online 13 Oct 2021
E-mail
journal.of.tikrit.university.of.humanities@tu.edu.i
E-mail : adxxxx@tu.edu.iq

A B S T R A C T

Then: It is no secret to anyone that Islamic criminal jurisprudence has begun to advance its mission anew in educating society, which it had abandoned due to the increase in the hatred of the attackers of this religion. He captured the minds of a group of people, and they were the best helpers for the enemies of Islam in challenging Islamic jurisprudence in whole and in detail.As a result, some abnormal opinions, and fabricated ideas, in the interpretation of narrations and news, and in the interpretation of this verse or that, and with everything that is happening, man-made law and the rule of the clan rule the entire Islamic world, until the crime of adultery spread with it, corruption spread, and injustice prevailed, and many With him is blackmail, especially in light of the spread of the Internet among the sons of this generation, so the Muslim is looking forward to his past where Sharia and its just rule prevailed with adherence to religion and authentic Arab values, and as a result, seminars, conferences and seminars are held, to help people remove what stuck in their minds that Islamic Sharia It is an unjust law, and it is against humanity and a distortion of all the values of Islam, so the Islamic Sharia was integrated in its aspects, its goals are good, its purposes are noble, and it remains the precedent of all human-made laws and rulings. It has shed light on the most dangerous crimes in society, which is the crime of adultery, the research aims to demonstrate the seriousness of the crime of adultery and its negative impact on the individual and society in general, and it has been denied by all heavenly laws, including the seal. The laws - our Islamic law - as well as their strong rejection by the clans, as no Muslim would accept them for his honor, and this is one of the purposes of Sharia, which is the preservation of offspring.

© 2021 JTUH, College of Education for Human Sciences, Tikrit University

DOI: http://dx.doi.org/10.25130/jtuh.28.2021.03

Journal of Tikrit University for Humanities Journal of Tikrit University for Humanities Journal of Tikrit University for Humanities Journal of Tikrit University for Humanities Journal of Tikrit University for Humanities

جريمة الزّنى ما بين الشريعة وأحكام العشائر (دراسة فقهية معاصرة)

أ.م.د أحمد سبتي أحمد التميمي

الخلاصة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه إلى يوم الدين.

أما بعد:

فلا يخفى على أحد أنّ الفقه الجنائي الإسلامي قد بدأ بالنهوض برسالته من جديد في تهذيب المجتمع، التي كان قد تنحى عنها بسبب زيادة حقد الطاعنين لهذا الدين، فكان هدف الغرب أن استهدف كل مالهذا الدين من مبادئ وقيم، وحاول زرع الريبة والشك بين صفوف شبابنا، فاستحوذ على عقول نفر من الناس، كانوا خير عون لاعداء الإسلام في الطعن بالفقه الاسلامي جملة وتفصيلا.

فكان من جرّاء ذلك بعض الآراء الشاذة، والافكار المفتعلة، في تأويل الروايات والاخبار، وفي تفسير هذه الآية أو تلك، ومع كل ما يجري والقانون الوضعي وحكم العشيرة، يحكم العالم الإسلامي اجمعه، حتى تفشّت معه جريمة الزّنى، وانتشر الفساد، وساد الظلم، وكثُر معه الابتزاز خاصة في ظل انتشار الانترنت بين ابناء هذا الجيل، فأصبح المسلم يرنو ويتطلع إلى ماضيه حيث كانت تسود الشريعة وحكمها العادل مع الالتزام بالدين والقيم العربية الاصيلة، ونتيجة لذلك أصبحت تُعقد الحلقات الدراسية والمؤتمرات والندوات، لتساعد الناس في ازالة مما علق باذهانهم بأن الشريعة الاسلامية هي قانون ظالم، وهي ضد الانسانية وتشويه كل قيم الاسلام، فكانت الشريعة الاسلامية متكاملة الجوانب أهدافها خيرة، مقاصدها نبيلة، وتبقى هي المتقدمة على ماسواها من قوانين واحكام من صنع البشر، فكان بحثنا الموسوم (جريمة الزنى مابين حكم الشريعة والعشائر–دراسة فقهية معاصرة) قد القى الضوء على اخطر الجرائم في المجتمع الا وهي جريمة الزنى، يهدف البحث الى بيان خطورة جريمة الزنى وأثرها السلبي على الفرد والمجتمع بشكل عام، وقد أنكرتها كل الشرائع السماوية، بما فيها خاتمة الشرائع – شريعتنا الاسلامية– فضلا عن نبذها وبقوة من قبل العشائر، إذ لا يرتضيها أي مسلم لشرفه، وهذا مقصد من مقاصد الشريعة وهو الحفاظ على النسل.

المقدمة

الحمد لله الذي شرع الحدود حماية لعباده من الوقوع في الفساد، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعباد، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين لهم على سبيل الرشاد.

أما بعد: فإنّ الشريعة الاسلامية فاقت بأحكامها العادلة جميع القوانين البشرية، وحافظت بحدودها ومنهجها القويم على حقوق الناس حتى منحت الحق في الحياة لكل من دخل تحت رعايتها وصانت نفسه وعرضه من الذل والهوان، لِمَ لا وقد جعلها الله تعالى عامة لجميع الثقلين وشاملة تصلح لكل زمان ومكان إذ أن الشرائع السماوية التي سبقت الشريعة الاسلامية قد كلفت بها أمة الرسول المبعوث اليهم فقط؛ لأن رسولهم بعث إليهم خاصة، فكانت رسالته إلى قومه دون غيرهم.

ولا يمكننا أن نقارن بين شريعة ارتضاها الله تعالى لعباده وهو العالم بمصالحهم وبين قوانين وضعية – التي لها علاقة بالشريعة الاسلامية– نظمتها عقول يعتروها ما يعتور العقول البشرية من

الشبهات والشهوات، هذا شيء لا يمكن؛ لأن هذه الشريعة، وتلك القوانين لا تتحدان في أصل ولا تتفقان في نتيجة فإن الشريعة كما يعلم جميع العقلاء شريعة شرعها الله لعباده ليتحاكم إليها في جميع أمورهم.

إشكالية البحث:

منذ القدم بدأت العشائر العربية تتوافد الى العراق، فكانت هناك عشائر مستوطنة وجاءت معها عشائر نزحت من الصحراء لتستوطن بلاد الرافدين، وتآلفت هذه العشائر العربية لتعيش سوية، حتى ظهرت للعلن بهيكلها المعروف بشيخ العشيرة ورجاله، وكانت هذه السلطة تقليدية ولا تعتمد على القوانين وانما تعتمد على عادات وتقاليد موروثة، وتعد سلطة الشيوخ وزعامتهم من الاهمية والتي لها دورا كبيرا في حل النزاعات والمشاكل، وبالأخص منها مايتعلق بالشرف وهو الزنى، والذي يهون القتل أمامه عند العربي على أن يمس شرفه أي شائبة، لذا كان لزاما حل هذا الاشكال مابين حكم الشريعة الاسلامية وحكم العشائر المتوراث عن الاجداد.

أهمية البحث:

فقد جاء بحثي الموسوم(جريمة الزّنى ما بين الشريعة وأحكام العشائر – دراسة فقهية معاصرة –) مساهمة مني في بيان أن جريمة الزنى فاحشة لها ضرر اجتماعي واخلاقي يمس الحس الديني، وينتهك الحرمات، وبالتالي يؤدي الى اختلاط الانساب، فواقعة الزنى تهدم سد الفضيلة وبالتالي يؤدي ذلك الى اغراق كل ما هو خير ، ولذلك نجد أن أهمية هذا البحث متمثلة في تسليط الضوء على جريمة الزنى التي تمس الاخلاق والدين والقيم المجتمعية كافة.

أهداف البحث:

يُبين البحث الهدف من هذه الدراسة في الحد من ارتكاب هذه الفاحشة العظيمة، والعمل على منع انتشارها في مجتمعاتنا سواء العربية منها أو الاسلامية لافرق بينهما، وان فاعليها يعدون من اصحاب الكبائر.

أما منهجيتي في البحث فقد جاءت على مقدمة ومبحثان:

المبحث الاول: مفهوم الزنى وأثره على الفرد والمجتمع، والمبحث الثاني: المخالفات العشائرية للشرع في جريمة الزنى، فضلا عن الاستنتاجات والخاتمة.

<u>كلمات مفتاحية:</u> الجريمة، احكام، الزنى، العشائر، الفقه.

المبحث الأول: مفهوم الزنى وأثره على الفرد والمجتمع

المطلب الأول: في تعريف الزنى في اللغة والشرع

الزنى في اللغة: الزّنَى يمد ويقصر، والمقصور لغة أهل الحجاز، قال الله سبحانه وتعالى ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾ [١] بالقصر، والزّنى ممدود لغة بني تميم، وفي الصحاح: المدّ لأهل نجد، وأصل الزّنى في اللغة: الضيق، ومنه الحديث ((لا يُصلِّينَّ أحدُكم وهو زنَاءٌ))[٢] أي: مدافع للبول، وزنا

الموضع يزنو أي ضاق[٣]. وزنّى ضيّق، وزنى الرجل أي فجر[٤]، والزنى أيضا لغة: الرقى على الشيء[٥].

أما الزّنى شرعا: فقد اختلفت عبارات الفقهاء في تعريفه، وذلك تبعاً لإختلافهم فيما يتضمنه من احكام وحالات:

قال الحنفية: هو " وطء الرجلُ المرأةَ في قُبُلها، في غير الملك وشبهته "[٦].

بينما عرفه المالكية بأنه: " وطء مكلف مسلم فرج آدمي، لا ملك له فيه باتفاق تعمدا "[٧].

أما الشافعية فعرفوه بأنه: " إيلاج الذكر بفرج مشتهى محرم خال عن الشبهة "[٨].

وأما الحنابلة فقالوا: أنه " فعل الفاحشة في قبل أو دبر "[٩].

ومما تقدم نلاحظ تقارب التعريفات للزنى عند الفقهاء، إلا أن الحنفية كانوا أكثر صراحة في تعريف الزنى وحكمه بأنه يقتصر على حالة وطء الرجل المرأة في قُبُلها في غير الملك وشبهته، بينما يشتمل الزنى في التعريفات الاخرى حالة اللواط سواء كانت في المرأةأو اللواط في الرجل.

المطلب الثاني: أثر الزنى على الفرد والمجتمع

تعد الزوجية المتواجدة في كل شيء في هذا الوجود: في الانسان، والحيوان، والنبات، وحتى في الجماد وسائر المواد، وذرات الأشياء موجبة وسالبة، ظاهرة ملفتة للعقل والفكر في هذا الكون[١٠].

وقد لفت القرآن الكريم نظر الإنسان وعقله إلى هذا الأمر العجيب، فقال في قوله تعالى: ﴿ وَمِن كُلِّ شَيۡءٍ خَلَقۡنَا زَوۡجَيۡنِ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ﴾ [١١].

ولقد جعل الله للزوجية في كل جنس ونوع، نطاقها وعملها في عالمها المختص بها، وفق نظم ثابتة، وفي نطاق الإنسان نجد الزوجية بين الرجل والمرأة وسيلة التكاثر، والنمو، والتوازن في صحة البدن والنفس، وبها يستمر النوع الإنساني في الحياة على هذه الأرض.

هذا، وتعد العلاقة الطبيعية بين الرجل والمرأة كما نلاحظها في واقع الحياة، علامة على وحدة الأصل الذي يجمع بين الرجل والمرأة منذ البداية، وهو خلقهما في الأصل في نفس واحدة، كما جاء في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴾ [١٢] .

فالاسلام حين حرّم الزنى وشدّد في تحريمه فتح بابا مشروعا يجد الإنسان فيه الراحة، والسكن والطمأنينة ألا وهو الزواج[١٣]، وعلى هذا فإن كل واحد من الرجل والمرأة مكمل للآخر ومتمم له، ويشكل معه بالفطرة وحدة بشرية متكاملة، وكيانا نفسيا واحدا، لا يقوم الا بتزاوجهما معا في وحدة معايشة تحقق بينهما النفس الواحدة، وانما يكون ذلك بالزواج.

ومن هنا كان نظام الزواج في الاسلام هو نظام التكامل بين الرجل والمرأة، وهذا التكامل هو في حقيقته لقاء نفسي، يحول العلاقة بين الزوجين إلى سكن نفسي، والى مودة ورحمة كما جاء في قوله تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [١٤]. وهذا هو السرّ في خلق الذكر والانثى من نفس واحدة.

والزواج بعد ذلك هو خير نظام يكفل طهارة النطف والأرحام، التي يترتب عليها صدق الانساب، حتى لا يرتاب والد في ولده، ولا ولد في أبيه، وبدونه تؤدى العلاقات بين الجنسين – عن طريق الزنى – إلى ضياع النسل، وتشتت النسب، فلا الأب الحقيقي يعرف ولده، ولا المرأة تعرف أبا ولدها الذي حملته في أحشائها، ولا الولد يعرف أباه الذي أنجبه، وبذلك تنحط البشرية إلى مستوى البهائم في تناسلها، ولذلك كله كان الزواج في الاسلام هو الطريقة المثلى التي يلتقي فيها الرجل والمرأة، والوضع الطبيعي الذي ينبغي أن يكون، صيانة للفرد والمجتمع[١٥].

وأما الزنى فهو من عوامل فساد الفرد وفساد المجتمع، وله آثار سيئة تنعكس على الفرد في حياته؛ ولذا فقد جعل الاسلام التارك له، والمعرض عنه، في عداد السبعة الذين يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله، كما جاء في قول الرسول ﷺ : " سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله– وعد منهم– ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال اني اخاف الله"[١٦].

ونظرا لبشاعة الزنى وخطورته، فقد حرمه الله في كتابه وسنة نبيه، وجعله اكبر الذنوب ذكرا بعد الشرك بالله، وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق، وذلك أن الشرك بالله يفسد الأديان، وقتل النفس يفسد الأبدان، والزنى يفسد الأنساب، ولذا قال الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله: ((لا أعلم بعد القتل ذنبا أعظم من الزنى)) واحتج لذلك بحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قلت: يارسول الله أي الذنب أعظم؟ قال: " أن تجعل لله ندّاً وهو خلقك ". قال: قلت: ثم أي؟ قال: " أن تقتل ولدك مخافة أن يُطعَمَ معك ". قال: قلت: ثمأي؟ قال: " أن تزني بحليلة جارك " فأنزل الله سبحانه وتعالى تصديق ذلك في قوله تعالى ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ۞ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ۞ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُو۟لَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [١٧]

ولذلك كله فقد حرّم الله الزنى، وشرع له حداً من العقوبات الرادعة، صيانةً للفرد والجماعة، كما حذر النبي ﷺ أيضا من تعطيل هذه الحدود بالشفاعة.

وإنّ إقامة الحدّ مما ينتفع به الناس، لما فيه تنفيذ أحكام الله تعالى، وعدم الرأفة بالعصاة، وردعهم عن هتك حُرَم المسلمين، ومع مراعاة العرف ومصالح الناس لم تغفل الشريعة مراعاة أمر مهم هو مآلات الأمور؛ لأن المجتهد لا يحكم على فعل من الافعال الصادرة من المكلفين إلا بعد نظره الى ما يؤول اليه ذلك الفعل[١٨] ولهذا ثبت عنه عليه الصلاة والسلام من حديث عائشة رضي الله عنها في الصحيحين أن

النبي ﷺ خطب فقال: " أيها الناس إنما هلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد ". فاذا كان ترك الحدود، والمداهنة فيها، وإسقاطها عن الأكابر ، من أسباب الهلاك، كانت إقامتها على كل أحد، من غير فرق بين شريف ووضيع، من أسباب الحياة[١٩].

المطلب الثالث: جريمة الزّنى في نظر الشريعة والقانون

واقعة الزنى تختلف النظرة اليها ما بين الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية، فكل وطء يحصل خارج دائرة الزواج تعدّه الشريعة الاسلامية زنى ويعاقب عليه شرعاً، سواء حصل هذا الفعل من محصن بالزواج أو غير محصن[٢٠].

بينما نجد أن القوانين الوضعية تحصر واقعة الزنى في دائرة المتزوج فقط حال قيام الزوجية، ظناً منهم أن ذلك يشكل إخلالا بعهد الزوجية[٢١]، أما إن حصل فعل الزنى من غير متزوج فلا يُعدّ زنى في نظر القانون الوضعي، بل يعدون ذلك وقاعا أو هتك عرض.

ولذلك، نجد أنّ القوانين الوضعية لا تعاقب على واقعة الزنى بين طرفين غير متزوجين إلّا في حالة الاغتصاب بالإكراه، فما دام فعل الزّنى جرى بين الطرفين بالتراضي بين غير المتزوجين فلا عقاب عليه، ما لم يكن الرضا معيبا، والمعيب عندهم هنا هو أنّ المفعول به لم يبلغ ثمانية عشر عاما كاملة، حتى وإنْ حصل الزنى بناءً على رغبته وطلبه هو، فإذا بلغ ثمانية عشر عاما عُدَّ رضاه صحيحا، وبذلك لا يُعاقب أي منهما مادام التراضي قائما، وتكون العقوبة في حالة الرضا المعيب بسيطة؛ لأن فعل الزنى يُعدّ جنحة في تلك الحالة، كما يدخل اللواط في هتك العرض سواء لاطَ الفاعل بإمرأة أو رجل.

ونجد كذلك أنّ القوانين الوضعية لا تُعاقب على زِنى المتزوج سواء كان هذا المتزوج رجلا أو امرأة ، الّا إذا شكاه الزوج الآخر فقط، فإنْ كان زِنى المتزوج قد حصل برضا زوجه الآخر أو غير عالم بما حصل، فلا عقاب [٢٢].

في حين نجد أنّ الشريعة الاسلامية تُقيم الحد على المتزوج وغير المتزوج، وسواء وقع فعل الزنى بالرضا أو بالإكراه، لكونه يمس كيان المجنمع وسلامته، فضلا عن انه يشكل اعتداء سافرا على نظام الاسرة وتلاحمها، وبما أن الاسرة هي الاساس الذي يقوم عليه المجتمع، وفي تفشي الزنى واباحته زعزعة وعدم استقرار للاسرة وصرف عن تكوينها، وبالنتيجة يؤدي ذلك الى هدمها وفساد المجتمع وانحلاله، ولذلك فهي تعاقب المتزوج على فعل الزنى بالرجم حتى الموت، وغير المتزوج بالجلد، بعد أن تثبت واقعة الزنى عليه بوسائل الاثبات كالاقرار أو البينة [٢٣].

كما أن القانون الوضعي – كالقانون الفرنسي– يعاقب الزوجة في تلك الحال بالسجن مدة أقصاها سنتان، أما الزوج فيعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر [٢٤].

ومن خلال استقراء القوانين الوضعية نجد أنه ترتب عليها حرية الزنى، واباحته بالتراضي بين غير المتزوجين، كما ترتب عليها عدم العقوبة إذا وقع فعل الزنى من المتزوج برضا زوجه الآخر، أو لم يقدم عليه شكوى أو شكاه ثم عفا عنه، وعلى كون عقوبته غير رادعة إذ غ شكاه زوجه الآخر وهي

السجن، فستحصل الكارثة أنه انطلقت الغرائز الدنيا لتتحكم في سلوك كلا من الرجل والمرأة في هذه الناحية، حتى صار الأمر في أمس الحاجة إلى إعادة النظر في كل القوانين الوضعية والتي أصبحت تنظم حرية واقعة الزنى بدلا من أن تنظم وتيسر وسائل الزواج في المجتمع.

وما دام الحضارة الانسانية متمسكة بالاخلاق فستحفظ من السقوط، وأن الحضارة لن تختلف عن البدائية في سلوكها إذا وقفت عند التقدم المادي والعلمي والآلي فقط، ولم تتجاوز به إلى دائرة السلوك الخلقي. وما نلاحظه من ظواهر سلوكية في علاقة الرجل بالمرأة، وبالعكس في المجتمع المعاصر، وخاصة في المجتمعات العريقة في الحضارة الصناعية ، تدل عن انطلاق الغرائز الدنيا واستخفافها بالحدود التي ارتضاها المجتمع يوما معيارا للسلوك الخلقي، كما تدل في الوقت ذاته عن انقطاع الصلة بين التقدم العلمي والصناعي والآلي من جانب، والتقدم الإنساني السلوكي من جانب آخر[٢٥]، وهذا الفصام النكد بين الحضارة والخلق هو مؤشر واضح وصادق على بداية سقوط الحضارة.

يتبين مما تقدم أنه لابد من إعادة النظر في كل القوانين الوضعية التي تفصل بين القاعدة القانونية والقاعدة الخلقية في تشريعاتها، وذلك حماية للحضارة الانسانسة من السقوط، والشريعة الاسمية في هذا المجال هي خير عون للانسان على بلوغ هذه الاهداف، وذلك نظرا لتفوق الشريعة الاسلامية على كل الشرائع الأخرى في ميدان الحقوق والتشريع، ويؤيد كلامنا هذا قول فيلسوف المانيا جوته[٢٦]: " أية شريعة لم تتمكن من أن تعلو فوق شريعة محمد، وأن التشريع في الغرب ناقص على الرغم من تقدمه، ناقص بالنسبة للتعاليم الاسلامية، واننا أهل أوروبا بجيمع مفاهيمنا لم نصل بعد إلى ما وصل إليه محمد، وسوف لا يتقدم عليه أحد "[٢٧].

المبحث الثاني: المخالفات في جريمة الزنى:

من واجبات المرأة أن تحافظ على سمعتها في مجتمعها، فعليها أن تراعي في تصرفاتها أحكام الشرع الإسلامي قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ﴾[٢٨]، وهذا أمر من الله تعالى للنساء بالستر، وتفسير الآية" "يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين: لا يتشبهن بالإماء في لباسهن إذا هن خرجن من بيوتهن لحاجتهن، فكشفن شعورهن ووجوههن، ولكن ليدنين عليهن من جلابيبهنّ؛ لئلا يعرض لهن فاسق، إذا علم أنهن حرائر، بأذى من قول"[٢٩]. وكذلك أمرهن بتقاليد، وعادات مجتمعهن التي لا تتنافى مع أحكام الشريعة الإسلامية، وإن أي تهاون منها سيترك أثراً سيئاً عليها وعلى عائلتها، ومن واجب الشاب أن يحافظ على الفتاة وأن يتجنب كل ما يمس أو يسيء إلى سمعتها قولاً أو فعلاً، فالعرض له أهمية كبيرة في المجتمع وهو مقدم على الأرض، يقول الإمام الشاطبي–رحمه الله تعالى: "وَإِنْ أُلْحِقَ بِالضَّرُورِيَّاتِ حِفْظُ الْعِرْضِ؛ فَلَهُ فِي الْكِتَابِ أَصْلٌ شَرَحَتْهُ السُّنَّةُ فِي اللِّعَانِ وَالْقَذْفِ، هَذَا وَجْهٌ فِي الِاعْتِبَارِ فِي الضَّرُورِيَّاتِ"[٣٠]، ولهذا كانت الأعراف العشائرية صارمة بالنسبة لانتهاك الأعراض فلا تهاون مع الجناة وهذه بعض المسائل الخاصة بالأعراف العشائرية المتعلقة بهذا الخصوص:

المطلب الأول: قتل الزانية سواء كانت بكراً أم ثيباً:

أولا: فلسفة قتل الزانية في العرف العشائري: إن السائد في الأعراف العشائرية أن المرأة في حالة ارتكاب جريمة الزنا تُقتل، وهذا يسمى في العرف" القتل غسلا للعار، أي غسل لعارها بدمها" وذلك بسبب العار الذي تلحقه المرأة بذويها، وأسرتها، وعشيرتها جراء سلوكها المشين، وجرمها هذا يمس بشرف الإنسان وكرامته واعتباره لدى أهله وبني قومه[٣١]، والذي أعطى القوة للعرف العشائري هو القانون إذ نصّ القرار رقم ٤٩ على الآتي: "لا جريمة إذا قام شخص بقتل أو شرع بقتل من اغتصب أو واقع بالإكراه إحدى محارم القاتل، ويعد ظرفا مشددا قتل القاتل أخذا بالثأر"[٣٢]، وهذا يُعدّ غطاء قانوني لهذا النوع من انواع القتل، وكذلك أثر العرف العشائري يبدو واضحا على مضمون المادة 409 من قانون العقوبات التي نصت على الآتي: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات من فاجا زوجته او احد محارمه في حالة تلبسها بالزنا او وجودها في فراش واحد مع شريكها فقتلهما في الحال او قتل احدهما او اعتدى عليهما او على احدهما اعتداء افضى الى الموت او الى عاهة مستديمة، ولا يجوز استعمال حق الدفاع الشرعي ضد من يستفيد من هذا العذر ولا تطبق ضده احكام الظروف المشددة." [٣٣].

ثانياً: قتل الزاني والزانية من منظور الشريعة الاسلامية: الغَيرةُ من الغرائز البشرية التي أوْدَعَها الله في الإنسان، وهي صفة محمودة، ولا خير فيمَن لا يغار؛ بل إن قلبه منكوس، والغَيرة على العرض من الزنى، والمساس بالنساء ولو بكلمة مما يحبه الله، وأمر بها، ولذلك تشدد الشرع الإسلامي في مسألة القذف وأوجب على القاذف أن يأتي بأربعة شهود وإلا جلد حد القذف، فأقوى الناس دينًا أعظمهم غيرة، ولهذا يُذَم مَن لا غَيرة له على الفواحش؛ كالديوث[٣٤]، وقد ضرب الصحابي الجليل سعد بن عبادة–رضي الله عنه– مثلا عظيما في غيرة المسلم على عرضه إذ قال: ((لو رأيت رجلا مع امرأتي لضربته بالسيف غير مصفح ، فبلغ ذلك رسول– الله صلى الله عليه وسلم– فقال: أتعجبون من غيرة سعد فوالله لأنا أغير منه، والله أغير مني من أجل غيرة الله حرم الله الفواحش ما ظهر منها وما بطن، ولا شخص أغير من الله، ولا شخص أحب إليه العذر من الله، من أجل ذلك بعث المرسلين مبشرين، ومنذرين، ولا شخص أحب إليه المدحة من الله من أجل ذلك وعد الله بالجنة))[٣٥]، وهذا الذي ذكرته متقارب مع العرف العشائري إلا أن في الحديث الشريف ما يدل على وجوب الانقياد إلى الشرع في الأحكام الشرعية؛ لأن العرف العشائري قد أطلق العنان للمسألة وخصوصا بعدما توفر له الغطاء من القانون الوضعي، أما من جهة الشرع الإسلامي فقد نظر إلى المسألة من جميع الجوانب حتى تكون منضبطة، فلربما ادعى الزوج أو أحد أولياء هذه المرأة وجود هذا الشخص لينتقم منها أو منه أو غير ذلك، ولذلك يجب بيان الحكم الشرعي.

ثالثاً: الحكم الشرعي في المسألة: اتفق الفقهاء على أن من وجد رجل يزني بزوجته أو احدى محارمه فقتله وجاء بالبيّنة فلا قصاص عليه، واختلفوا في حكم من وجد مع امراته أو احدى محارمه فقتله أو قتلهما في حال عدم وجود البينة على قولين:

القول الأول: يقتص من القاتل إذا قتل امراته أو احدى محارمه فقتله أو قتلهما ما لم يأت بالبينة، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من المالكية[٣٦]، والشافعية[٣٧]، والراجح عند الحنابلة[٣٨]، الإمامية[٣٩].

واستدلوا على ذلك بالآتي:

١- حديث سعد بن عبادة-رضي الله عنه- قال: ((لو رأيت رجلا مع امرأتي لضربته بالسيف غير مصفح ، فبلغ ذلك رسول- الله صلى الله عليه وسلم- فقال: أتعجبون من غيرة سعد فوالله لأنا أغير منه، والله أغير مني))[٤٠].

وجه الدلالة: لم يجز له الرسول صلى الله عليه وسلم قتل الزاني إلا بالبيّنة.

٢- أَنَّ عَلِيٌّ ابن أبي طالبٍ رَضِيَ اللَّهُ عنهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ وَجَدَ مَعَ امرأتِه رجُلاً فقتلَهُ أو قتَلها فقال:" إنْ لَمْ يَأتِ بأربعةِ شُهَدَاءَ فليُعطَّ برُمَّتِه"[٤١].

وجه الدلالة: الأثر فيه دلالة على وجوب ثبات جريمة الزنا البينة، وذلك لعصمة دم المسلم.

القول الثاني: سقوط القصاص عن القاتل إذا قتل امراته أو احدى محارمه هي ومن زنى بها حال تلبسهما بالزنا وهذا ما ذهب إليه الحنفية[٤٢] وفي قول بعض المالكية[٤٣]، الحنابلة[٤٤] والمشهور عند الإمامية ولكنهم قيدوا ذلك بالزوجة دون المحارم[٤٥].

واستدلوا على ذلك بالآتي:

١- قوله صلى الله عليه وسلم:((مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ))[٤٦].

وجه الدلالة: دل الحديث الشريف على وجوب تغيير المنكر والزنا من المنكرات التي نهى الله تعالى عنها.

٢- قوله صلى الله عليه وسلم: ((مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ)) [٤٧].

وجه الدلالة: "ذهب عامة أهل العلم إلى أن الرجل إذا أريد ماله، أو دمه، أو أهله، فله دفع القاصد ومقاتلته، وينبغي أن يدفع بالأحسن فالأحسن، فإن لم يمتنع إلا بالمقاتلة، فقاتله ، فأتى القتل على نفسه ، فدمه هدر، ولا شيء على الدافع"[٤٨].

القول الراجح: أرجح القول الثاني ولكن مع شيء من التفصيل وهو الآتي:

اذا وجد مع امرأته أو أحد محارمه رجلا يزني بها فواجب عليه رده ثلاثة حقوق حق لله تعالى وهو منع انشار الفاحشة وحق لنفسه، وحق امرأته ان كانت مكرهة فلم يسعه اضاعة هذه الحقوق.

يقول الإمام الماوردي:" أنه قتل حد ، يجوز أن ينفرد به دون السلطان: لأمرين:

أحدهما: لتفرده بالمشاهدة التي لا تتعداه .

والثاني: لاختصاصه فيه بحق نفسه في إفساد فراشه عليه في الزنا بزوجته.

فعلى هذا: يجوز فيه بين الرجل والمرأة إن كانت مطاوعة ، إلا أن المرأة يفرق فيها بين البكر والثيب ، فتقتل إن كانت ثيبا ، وتجلد إن كانت بكرا.

وأما الرجل ففيه وجهان: أحدهما: أنه يفرق فيه بين البكر والثيب : لأنه حد زنا كالمرأة.

والوجه الثاني: وهو أظهر أنه لا يفرق فيه بين البكر والثيب ، ويقتل في الحالين: لأمرين: أحدهما: أن قتله حدا أغلظ من قتله دفعا ، ويجوز لتغليظ حاله أن يقتل دفعا ، فجاز أن يُقتل حداً، والآخر: أن السنة لم تفرق في إباحته بين البكر والثيب لتغليظ حكمه في حق المستوفي .[٤٩].

المطلب الثاني: إجبار الزاني والزانية على الزواج:

أولا: فلسفة إجبار الزاني والزانية على الزواج في الأعراف العشائرية: إن أغلب عادات مجتمعها الإسلامي لا تتنافى مع أحكام الشرع، فمن واجبات المرأة أن تحافظ على سمعتها، وسمعة أهلها في مجتمعها، وإن أي تهاون منها سيترك أثراً سيئاً عليها وعلى عائلتها ويجلب لهم العار، وأن تراعي في تصرفاتها أحكام الشرع الحنيف، وهذا الكلام ليس خاصا بالمرأة وحدها؛ لأن هذا الأمر بالمقابل محاسب عليه الرجال بالدرجة الأولى، فمن واجبات الرجال أن يحافظوا على الفتاة وأن يتجنبوا كل ما يمس أو يسيء إلى سمعتها قولاً أو فعلاً، فالعرض في الأعراف العشائرية مقدم على الأرض، ولذلك لا تهاون مع الزاني والزانية في العرف كما عرفنا في المسألة السابقة، فإن مرتكبي جريمة الزنا إلى يقتلون، وفي هذه المسألة ان كتب الله لهم حياة على ما اقترفوه فهم لا يسلمون من ذلك ففي العرف العشائري الزاني يتزوج الزانية وان كانت متزوجة بعد تطليقها من زوجها ولو بالإكراه، وأما الباكر فلا محال من زواجها اياه، ومنهم من يزوجها إلى منطقة بعيدة لا يعرفها أحد في الحالتين[٥٠].

ثانياً: فلسفة الزواج في الشريعة الإسلامية: الزواج لا بد أن يكون مبنياً على المودة والرحمة لقول الله تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾[٥١] فمن أين تأتي هذه المودة والرحمة وهذا الزواج بني على الحرام أولا والبغض بين العائلتين ثانيا بسبب هتك ستر هذه العائلة والفقهاء تكلموا عن الحكم الشرعي لهذه المسألة على ما سوف أبينه.

ثالثاً: الحكم الشرعي لزواج الزانية: اختلف الفقهاء في حكم الزواج من المرأة الزانية المعلنة بزناها، على أربعة أقوال[٥٢]:

القول الأول: لا يجوز نكاح الزانية مطلقاً، وهذا قول الإمام علي، وعبدالله بن مسعود، وعبدالله بن عباس في رواية عطاء، والبراء بن عازب–رضي الله عنهم– والحسن البصري[٥٣]– رحمه الله.

أدلة أصحاب هذا القول:

أولاً: الكتاب:

١– قوله تعالى:﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾[٥٤].

وجه الدلالة: إن الله تعالى اشترط على المؤمنين نكاح المحصنات من النساء حتى يأمن أن لا توطئ فراشه أحد غيره، ويطلع على حرمته، فتلحق به ولداً ليس منه فينسب إليه ويرث ماله(٥٥).

٢- قوله تعالى:﴿ ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾(٥٦).

وجه الدلالة: دلت الآية على تحريم الزواج من النساء المشهورات بالزنا، ولا مشركة، ومن تزوج واحدة منهنَّ فهو زانٍ(٥٧).

ثانياً: السنة:

١- سبب نزول الآية وهو:((أن مرثد بن أبي مرثد كان يحمل الأسارى بمكة، وكان بمكة بغي يقال لها عناق، وكانت صديقته قال: جئت النبيﷺ فقلت: يا رسول الله أنكح عناق؟ قال: فسكت عني فنزلت:﴿ وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ ﴾(٥٨)، فدعاني فقرأها عليَّ، وقالﷺ: " لا تنكحها"))(٥٩).

وجه الدلالة: دلّ الحديث الشريف على عدم جواز الزواج من الزانية المقيمة على الزنا؛ لأنها تفسد فراشه وتلحق به ولداً من غيره(٦٠).

القول الثاني: يجوز نكاح الزانية بتفصيل؛ إنْ لم تكن حاملاً، وأما إنْ كانت حاملاً من الذي زنا بها فلا يستبرئها وله أنْ يجامعها، وإنْ كان الحمل من غيره فلا يجامعها حتى تضعَ حملها، وهذا قول الإمام أبو حنيفة، ومحمد بن الحسن- رحمهم الله(٦١)، وقال الشافعية بالجواز، ولكن يكره وطؤها إن كانت حاملاً(٦٢)، وأما أبو يوسف، وزفر-رحمهما الله- فقالا: لا يجوز النكاح إلا بعد وضع الحمل(٦٣).

أدلة أصحاب هذا القول:

أولاً: الكتاب: قوله تعالى:﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ ﴾(٦٤).

وجه الدلالة: إن الآية الكريمة فيها دليل على جواز الزواج من الزانية لعمومها في العفيفة والزانية(٦٥).

ثانياً: السنة:

١- عن ابنِ عباسٍرضي الله عنه قال: جاء رَجُل إلى النبيَّﷺ فقال: إنّ امرأتي لا تَمْنَعُ يَدَ لا مسٍ، قال: "غَرِّبْها" قال: أخافُ أن تَتْبَعَها نفسِي، قال: "فاستمْتِع بها"(٦٦).

وجه الدلالة: في الحديث الشريف دلالة على جواز الزواج من الزانية(٦٧).

٢- عن أُم المؤمنين عائشة-رضي الله عنها- قالت: سئل رسول اللهﷺ عن رجل زنا بامرأة فأراد أن يتزوجها أو ابنتها قال:((لا يحرم الحرام الحلال إنما يحرم ما كان بنكاح))(٦٨).

وجه الدلالة: هذا نص في جواز نكاح الزانية(٦٩).

القول الثالث: يُكره نكاح الزانية مطلقاً، ولا يجوز نكاحها من الذي زنا بها أو غيره إلا بعد استبراؤها من مائه الفاسد بثلاث حيضات وهو المستحب أو واحدة تجزئ، وهو قول المالكية(٧٠).

أدلة أصحاب القول الثالث ومناقشتها:

استدل أصحاب هذا القول، بالسنة، وعلى النحو الآتي:

قال النبيﷺ:((لا يحل لامرئٍ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع غيره- يعني إتيان الحبالى- و لا يحل لامرئٍ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقع على امرأة من السبي حتى يستبرئها، و لا يحل لامرئٍ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيع مغنماً حتى يقسم))[٧١].

وجه الدلالة: دل الحديث الشريف على وجوب استبراء الرحم وهذا في النكاح الحلال؛ لأن الجنين يلحق نسبه بأبيه؛ فمن الأولى عدم نكاح الزانية إلا بعد الاستبراء[٧٢].

القول الرابع: لا يحل لمن زنت الزواج؛ إلا بشرطين: أحداهما: التوبة، والثاني: تنقضي عدتها، لاحتمال الحمل؛ فإن كانت حاملا من الزنا فقضاء عدتها بوضع الحمل، وهذا قول الحنابلة[٧٣]، والامامية[٧٤]، والظاهرية[٧٥].

أدلة أصحاب القول الرابع ومناقشتها:

استدل أصحاب هذا القول، بالكتاب، والسنة، والقياس، وعلى النحو الآتي:

أولاً: الكتاب:

١- قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقۡتُلُونَ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ وَلَا يَزۡنُونَۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ يَلۡقَ أَثَامٗا ۞ يُضَٰعَفۡ لَهُ ٱلۡعَذَابُ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَيَخۡلُدۡ فِيهِۦ مُهَانًا ۞ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلٗا صَٰلِحٗا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمۡ حَسَنَٰتٖۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ﴾[٧٦].

وجه الدلالة: دلت الآيات الشريفة على أن الله تعالى يقبل توبة الزناة، وبذلك يجوز نكاح الزانية بشرط التوبة[٧٧].

٢- قوله تعالى:﴿ وَهُوَ ٱلَّذِي يَقۡبَلُ ٱلتَّوۡبَةَ عَنۡ عِبَادِهِۦ وَيَعۡفُواْ عَنِ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ﴾[٧٨].

وجه الدلالة: دلت الآية على اباحة نكاح الزانية بعد التوبة، والدليل على ذلك: سُئل ابن مسعودﷺ، وعلقمة بن قيس- رحمه الله:((عن الرجل يزني بالمرأة، ثم ينكحها قال: "هما زانيان ما اجتمعا" قال: فقيل لابن مسعودﷺ: أرأيت إن تابا؟ قال:﴿ وَهُوَ ٱلَّذِي يَقۡبَلُ ٱلتَّوۡبَةَ عَنۡ عِبَادِهِۦ وَيَعۡفُواْ عَنِ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ﴾[٧٩]، قال: فلم يزل ابن مسعودﷺ يرددها حتى ظننا أنه لا يرى به بأساً))[٨٠].

ثانياً: السنة:

١- عن أبي الدرداءﷺ عن النبيﷺ:((أنه أتى بامرأة مُجِحٍ باب فسطاط، فقال ﷺ: لَعَلَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُلِمَّ بِهَا[٨١] فقالوا: نعم فقال رسول الله ﷺ: لقد هممت أن ألعنه لعناً يدخل معه قبره كيف يورثه وهو لا يحل له، كيف يستخدمه وهو لا يحل له))[٨٢].

٢- عن أبي سعيد الخدريﷺ ورفعه- أنه قال في سبايا أوطاس:((لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة))[٨٣].

وجه الدلالة من الحديثين: في الأحاديث الشريفة دلالة على حرمة نكاح المرأة الحامل من الغير سواء كانت مسبية أو زانية، وإذا ثبت هذا لزمتها العدة من أجل التأكد من براءة الرحم(٨٤).

القول الراجح: بعد عرض الأقوال وأدلتها أجد القول الأول هو الراجح، مع شيء من التفصيل للأقوال الأخرى، وذلك للأسباب الآتية:

١- إن الصحابة رضوان الله عليهم أقرب لعصر التشريع ممن سواهم.

٢- العرف والعادات الاجتماعية تنظر نظرة نفور من الذي يتزوج زانية مشهورة بفاحشة الزنا، وأما ان كانت الزانية غير مشهورة بالزنا ولم يفضح أمرهما فمن باب الستر أن يتزوجا حفاظا على سمعتهما.

٣- أما إذا اقتضت الضرورة للزواج من زانية فيجب الأخذ بالقول الرابع، وذلك لانهم أحاطوا هذا النكاح بشرطين هما: التوبة، والاستبراء للرحم حتى لا تختلط الأنساب، وأيضا إذا نظرت واستقرئت الأقوال الأخرى المجوزة لنكاح الزانية تجدها متفقة مع هذا القول. والله تعالى أعلم.

المطلب الثالث: دفع الدية من قبل الزاني:

أولا: فلسفة دفع الدية من قبل الزاني: إن في حالة وقوع جريمة الزنا فإن الزاني والزانية يقتلون في العرف العشائري كما بينت في المسائل السابقة ولكن احيانا من باب الستر يتزوجا فإن رفض الزاني الزواج قتلت المرأة وفي هذه الحالة تكون ديتها على الزاني؛ لأنه هو السبب في قتلها من منظور العشائر، وكذلك إن حصلت الجريمة في بيت زوجها أو أوليائها يجب على الزاني دفع مبلغ كرد اعتبار يقدر على حسب العرف العشائري السائد(٨٥).

ثانياً: دفع الدية من قبل الزاني في ميزان الشريعة الإسلامية: ان الشرع الإسلامي والعرف العشائري يتفقان على أن الزاني يجب أن يعاقب ولكن الأولى الأخذ بحكم الشريعة الإسلامية ففيه ردع للزاني، ولغيره من خلال جلد غير المحصن، ورجم الزاني المحصن، قَالَ تَعَالَى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۖ وَلۡيَشۡهَدۡ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾(٨٦)، أما ما ورد من السنة النبوية الشريفة: ((إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنْشُدُكَ اللهَ إِلَّا قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ اللهِ، فَقَالَ الْخَصْمُ الْآخَرُ: وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ نَعَمْ، فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ وَأْذَنْ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قُلْ»، قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا، فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، وَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّمَا عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ، الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ رَدٌّ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا »، قَالَ: فَغَدَا عَلَيْهَا، فَاعْتَرَفَتْ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرُجِمَتْ)) (٨٧)، وان الشريعة الإسلامية " كفيلة بمنع الجريمة واصلاح

الجاني وحمله على الرجوع إلى طريق الحق فيتحول إلى فرد صالح مستقيم تتوافق تصرفاته مع مقصد الشارع الحكيم ليشارك في تحقيق الأمن والاستقرار في المجتمع"[٨٨].

الخاتمة

هذه شريعتنا وهذه أحكامها في حد الزنى، ورأينا كم هي زاجرة ورادعة عقوبة الزنى في الشريعة؛ كي يوضع حدا لهذه الجريمة ولا تشيع هذه الفاحشة في المجتمع، وتناولت هذه الدراسة نظرة الشريعة الاسلامية والعشائر إلى جريمة الزنى، إذ بدأت ببيان تعريف الزنى وأثره على الفرد والمجتمع، ومن ثمّ بيان التعارض ما بين أحكام الشريعة الاسلامية وأحكام العشائر في الرد على عقوبة الزنى، ووجدنا هناك اختلافا بين مفهوم جريمة الزنى مابين الشريعة والعشائر فضلا عن القانون كونه طرفا فاعلا كذلك في ردع الزناة وانصاف المظلومين ولكن ليس بدرجة عدالة الشريعة الاسلامية، إذ جريمة الزنى فيها انهيار للمجتمع برمته ولا تقتصر على الزاني والزانية، والعقوبة في الشريعة غايتها حفظ الضروريات بينما في العشائر لحفظ الشرف والحفاظ على السمعة من العار بالدرجة الاولى، وأما عن تحديد جريمة الزنى وضبطها فالشريعة حددتها بضوابط تجعل منها ستر المسلم اولا، بينما في العشائر قد تنفذ العقوبة على مجرد الوشاية، ومتى ماثبتت الجريمة فلا تحتاج تقديم دعوى لانزال العقوبة بالزانييْن.

لذا نوصي بالتأكيد على تقييد انتشار الجريمة عبر مواقع التواصل، ومتابعة الاهالي لأبنائهم، وحثّ الاسر التعليمية على أخذ دورها في توجيه الطلبة، فضلا عن المنظمات والمؤسسات المدنية، وجعل رقابة صارمة للاسواق والاماكن العامة، حفظا على سلامة المجتمع من الانهيار والوقوع في ارتكاب الرذائل.

الهوامش:

[١] - سورة الاسراء الآية ٣٢

[٢] – البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء الشافعي (المتوفى: ٥١٦هـ)، شرح السنة للبغوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط– محمد زهير الشاويش، دمشق، بيروت، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م، باب: لا يصلي وهو حاقن، ٣٦٠/٣.

[٣] – ابن منظور، لسان العرب، القاهرة، المطبعة الأميرية ، بولاق، ط١، ١٣٠٧هـ، ٧٩/١٩، الامام اللغوي محب الدين أبي الفيض السيد محمد مرتضى الحسيني الواسطي الزبيدي الحنفي، مصر، شرح القاموس المسمى بتاج العروس من جواهر القاموس، ١٠/ ١٦٥

[٤] – الفيروز آبادي، الشيخ مجد الدين محمد بن يعقوب، البحر المحيط، القاهرة، المطبعة الحسينية بجوار الأزهر الشريف، ط٢، ١٣٤٤هـ، ٣٣٩/٤.

[٥] – شرح القاموس المسمى بتاج العروس للزبيدي ١٦٥/١٠

[٦] – تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي وحاشية الشلبي عليه ١٦٣/٣–١٧٥، وبدائع الصنائع للكاساني ٣٣/٧.

[٧] – الخرشي، الامام أبي عبد الله محمد، شرح الخرشي على مختصر خليل، مصر، المطبعة الخيرية، ١٣٠٨هـ، ٣١٧/٥.

[٨] – المنهاج للنووي بهامش مغني المحتاج للشربيني الخطيب ١٣٢/٤.

[٩] – المغني مع الشرح الكبير للمقدسي ١٥١/١٠، و ابن ضويان، الشيخ إبراهيم بن محمد بن سالم، منار السبيل في شرح الدليل على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (ت ١٣٥٣هـ)، بيروت، ط١، ١٣٧٨هـ، بإشراف محمد زهير الشاويش، ٣٦٥/٢، والرحيباني، العلامة الشيخ مصطفى السيوطي مطالب أولي النهى، سوريا، منشورات المكتب الاسلامي بدمشق، ١٧٢/٦.

[١٠] - د. محمد عبد الله الشرقاوي، القرآن والكون، مكتبة الزهراء، ص١٠٨.

[١١] – سورة الذاريات: الآية ٤٩

[١٢] – سورة النساء: الآية ١

[١٣] - د. عقيل عبد المجيد سعيد، رجاء حمدون محمد، اهمية مواقع التواصل الاجتماعي في غرس القيم الاسلامية (بحث منشور) جامعة تكريت، مجلة كلية التربية للعلوم الانسانية، ٢٠٢١م، المجلد ٢٨، العدد ٣، الجزء ٢، ص٤٢

[١٤] – سورة الروم: الاية ٢١

[١٥] - بدران، أبو العينين بدران، أحكام الزواج والطلاق في الاسلام، القاهرة، مطبعة دار التأليف، الطبعة الثانية، ١٩٦١م، ص٢٥.

[١٦] – صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي، رقم الحديث: ٦٦٠، ١٦٨/١، صحيح مسلم، باب فضل اخفاء الصدقة، رقم الحديث: ٢٤٢٧، ٩٣/٣.

[١٧] – سورة الفرقان الآيات ٦٨–٧٠

[١٨] - الزبيدي، نبيل محمد غريب شبيب، المصلحة وتطبيقاتها في مراعاة تطور الحياة" دراسة مقاصدية"، جامعة تكريت، مجلة كلية التربية للعلوم الانسانية، ٢٠٢١م، المجلد ٢٨، العدد ٣، ص١٨٣.

[١٩] – صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي، رقم الحديث: ٣٤٧٥، ٢١٣/٤، صحيح مسلم، باب قطع السارق الشريف وغيره، رقم الحديث: ٤٥٠٥، ١١٤/٥.

[٢٠] – عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الاسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، القاهرة، مكتبة دار العروبة، ط٢، ١٣٨٣هـ–١٩٦٣م، ٣٤٦/٢.

[٢١] – الموسوعة الجنائية، جندي عبد الملك، القاهرة، مطبعة الاعتماد، ١٣٦٠هـ–١٩٤١م، ٦٣/٤

[٢٢] – التشريع الجنائي الاسلامي ٣٤٦/٢

[٢٣] – الموسوعة الجنائية لجندي عبد الملك ٧٤/٤–٨٥

[٢٤] – المرجع السابق ٦٦/٤

[٢٥]– د. محمد البهي، الفكر الاسلامي والمجتمع المعاصر، مشكلات الاسرة والتكافل، بيروت، صيدا، المكتبة العصرية، ١٩٦٦م، ١٨٩.

[٢٦] - يوهان فولفغانغ فون غوته (بالألمانية: Johann Wolfgang von Goethe) (٢٨ أغسطس ١٧٤٩م – ٢٢ مارس م١٨٣٢) هو أحد أشهر أدباء ألمانيا المتميزين، وقد عكف غوته على دراسة الشريعة الإسلامية دراسة متعمقة، وقد أثرى المكتبة العالمية بالكثير من المؤلفات. https://ar.wikipedia.org/wiki، وقت الزيارة: ٣:٢٦ مساءً، ٢٠٢١/٨/٢٥.

[٢٧] – الاستاذ أنور الجندي، الاسلام في غزوة جديدة للفكر الانساني، القاهرة، طبعة المجلس الأعلى للشؤون الاسلامية، ٩٩.

[٢٨] سورة الأحزاب الآية:٥٩.

[٢٩] جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت: ٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م، ٢٠/ ٣٢٤.

[٣٠] الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت: ٧٩٠هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ–١٩٩٧م، ٤/ ٣٤٩.

[٣١] ينظر: الاعراف العشائرية في ظل الدستور والقوانين العراقية، مجلة دفاتر السياسة والقانون العدد الخامس عشر/ ٢٠١٦م، ٦٣١–٦٣١.

[٣٢] القوانين والتشريعات العراقية، نصوص القوانين و التشريعات العراقية منذ سنة ١٩٦٠ إلى ٢٠١١ كما نشرت في الوقائع العراقية الرسمية، http://wiki.dorar-aliraq.net وقت وتاريخ الزيارة، ١٠:٢٠ صباحا في ٢٠٢١/٦/٢١م.

[٣٣] قاعدة التشريعات العراقية http://iraqld.hjc.iq، وقت وتاريخ الزيارة ١٠:٣٥ صباحا في ٢٠٢١/٦/٢١م.

[٣٤] ينظر: درء استشكال في حديث غيرة سعد موقع:https://www.alukah.net/sharia

وقت وتاريخ الزيارة: ١:٠٠ مساءا ٢٠٢١/٦/٢١م.

[٣٥] متفق عليه: صحيح البخاري، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ– صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لاَ شَخْصَ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ»، ٩/ ١٢٣، برقم(٧٤١٦) ؛ صحيح مسلم، كِتَابُ اللِّعَانِ (٢/ ١١٣٦، برقم(١٤٩٩).

[٣٦] ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: ١٢٣٠هـ)، دار الفكر،(د.ط.ت)، ٤/ ٢٣٩ ؛ والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٢٠هـ)، تحقيق: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط٢، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م، ١٦/ ٢٧٣.

[٣٧] ينظر: الأم الإمام الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت:٢٠٤هـ)، دار المعرفة – بيروت، (د.ط)، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م،٦/ ٣١ ؛ الحاوي الكبير، ١٣/ ٤٥٧.

[٣٨] ينظر: المغني لابن قدامة، ٨/ ٢٧٠ ؛ الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (ت: ٦٨٢هـ)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا (د.ت)، ٩/ ٣٨٠.

[٣٩] ينظر: الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية للشهيد السعيد: زين الدين الجبعي العاملي الشهيد الثاني (ت ٩٦٥)، (د.ط.ت)، ١٢٢/٩.

[٤٠] سبق تخريجه ص١٠

[٤١] ينظر: مسند الإمام الشافعي (ترتيب سنجر)، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي(ت: ٢٠٤هـ)، رتبه: سنجر بن عبد الله الجاولي، أبو سعيد، علم الدين(٧٤٥هـ)، حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: ماهر ياسين فحل، شركة غراس للنشر والتوزيع–الكويت، ط١، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م، باب الشهادة على الزنا، ٤/ ١٥، برقم(١٧٠١، ١٧٢٠) .

[٤٢] ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، ط٢،(د.ت) (٥/ ٤٥).

[٤٣] ينظر: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي، ٤/ ٢٣٩ ؛ البيان والتحصيل، ١٦/ ٢٧٣.

[٤٤] ينظر: نيْلُ المَآرِب بشَرح دَلِيلُ الطَّالِب، عبد القادر بن عمر بن عبد القادر ابن عمر بن أبي تغلب بن سالم التغلبي الشَّيْبَاني (ت: ١١٣٥هـ)، تحقيق: الدكتور محمد سُليمان عبد الله الأشقر – رحمه الله ، مكتبة الفلاح، الكويت، ط١، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م، ٢/ ٣٨١ ؛ المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت: ٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م، ٧/ ٤٦٦.

[٤٥] ينظر: الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ، ٩/١٢٠– ١٢١ .

[٤٦] صحيح مسلم، بَابُ بَيَانِ كَوْنِ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ مِنَ الْإِيمَانِ، ١/ ٦٩، برقم(٤٩).

[٤٧]الجامع الكبير – سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت: ٢٧٩هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ١٩٩٨م، بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، ٣/ ٨٢، برقم(١٤٢١)، قال عنه الترمذي–رحمه الله: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ"

[٤٨] البغوي، شرح السنة،١٠/ ٢٤٩.

[٤٩] الحاوي الكبير، ١٣/ ٤٥٨.

[٥٠] ينظر: المرأة في القضاء العشائري والشرع الإسلامي، ١٠٦–١٠٧ .

[٥١] سورة الروم الآية:٢١.

[٥٢] ينظر: اختلاف الأئمة العلماء، يحيى بن هُبَيْرَة بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، عون الدين(٥٦٠هـ)، تحقيق: السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية – لبنان –بيروت،ط١، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م، ٢/ ١٣٨ ؛ موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي،٣/ ٢٤١.

[٥٣] ينظر: الحاوي الكبير، ٩/ ١٨٩ ؛ موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي،٣/ ٢٤١.

[٥٤] سورة النساء من الآية: ٢٤.

[٥٥] ينظر: التفسير البسيط، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي(ت:٤٦٨هـ) تحقيق: (١٥)، اطروحة دكتوراه، بجامعة الإمام محمد بن سعود، ثم قامت لجنة علمية من الجامعة بسبكه وتنسيقه، عمادة البحث العلمي – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية،ط١، ١٤٣٠هـ،١٦/ ١٠٨.

[٥٦] سورة النور الآية: ٣.

[٥٧] ينظر: التفسير البسيط، ١٦/ ١٠٥.

[٥٨] سورة النور من الآية: ٣.

[٥٩] سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ)، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط – محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩ م، باب في قوله: (الزاني لاينكح إلا زانية)،٣/ ٣٩٦، برقم(٢٠٥١) ؛ سنن الترمذي، ت: شاكر، باب: ومن سورة النور٥/ ٣٢٨، برقم(٣١٧٧) قال عنه الترمذي: حسن غريب؛ لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

[٦٠] ينظر: المغني لابن قدامة، ٧/ ١٤١.

[٦١] ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي(ت:٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية،ط٢، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م، ٢/ ٢٦٩ ؛ التنبيه على مشكلات الهداية، صدر الدين عليّ بن عليّ ابن أبي العز الحنفي(ت:٧٩٢ هـ)، تحقيق: عبد الحكيم بن محمد شاكر، أصل الكتاب: رسالة ماجستير– الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، مكتبة الرشد ناشرون – المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م، ٣/ ١١٩٧.

[٦٢] ينظر: الأم، للشافعي ، ٥/ ١٣ ؛ الحاوي الكبير، ٩/١٨٩، ١٩١.

[٦٣] ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٢/ ٢٦٩، ٣/ ٢١٥ ؛ التنبيه على مشكلات الهداية، ٣/ ١١٩٧.

[٦٤] سورة النساء من الآية: ٢٤.

[٦٥] ينظر: الحاوي الكبير، ٩/ ١٨٩ ؛ أحكام القرآن، أبو محمد عبد المنعم بن عبد الرحيم، المعروف: بابن الفرس الأندلسي(ت٥٩٧هـ) تحقيق: صلاح الدين بو عفيف، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م، ٣/ ٣٣٠.

[٦٦] سنن أبي داود، ت الأرنؤوط، باب في تزويج الأبكار، ٣/ ٣٩٢– ٣٩٣، برقم(٢٠٤٩).

[٦٧] ينظر: التفسير البسيط، ١٦/ ١٠٩ ؛ البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ٣/ ١١٤.

[٦٨] سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني(٣٨٥هـ)، تحقيق: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م.، باب المهر، ٤٠١/٤، برقم(٣٦٨٠) ؛ السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي(ت:٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، ط٣، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.، باب الزنا لا يحرم الحلال ،٧/ ٢٧٤، برقم(١٣٩٦٦)، اسناده ضعيف، ينظر: أنيس الساري تخريج أحاديث فتح الباري، أبو حذيفة، نبيل بن منصور بن يعقوب بن سلطان البصارة الكويتي، مؤسسة الريَّان، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م، ٩/ ٦٤٣٢– ٦٤٣٣.

[٦٩] ينظر: الحاوي الكبير، ٩/ ١٨٩.

[٧٠] ينظر: المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية،ط١، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م، ٢/ ١٧٣ ؛ الجامع لمسائل المدونة، أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (ت:٤٥١ هـ)، تحقيق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي – جامعة أم القرى، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ١٤٣٤هـ – ٢٠١٣م، ٩/ ٣٣٥.

[٧١] مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت:٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة،ط١، ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م.، ٢٨/ ٢٠٧، برقم(١٦٩٩٧) ؛ سنن أبي داود ت الأرنؤوط، باب في وطء السَّبايا، ٣/ ٤٨٧، برقم(٢١٥٨) ؛ سنن الترمذي، ت شاكر، باب: ما جاء في الرجل يشتري الجارية وهي حامل، ٣/ ٤٢٩، برقم(١١٣١) واللفظ للترمذي، وقال عنه: حديث حسن، وقال شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن–رحمهما الله تعالى.

[٧٢] ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ٢/ ٧٠٢.

[٧٣] ينظر: المغني لابن قدامة، ٧/ ١٤٠–١٤١.

[٧٤] ينظر: المبسوط، الشيخ الطوسي (ت: ٤٦٠هـ)، تحقيق : تصحيح وتعليق : السيد محمد تقي الكشفي، المطبعة الحيدرية – طهران– المكتبة المرتضوية لإحياء آثار الجعفرية ، (د.ط)، ١٣٨٧هـ.، ٢٠٢/٤.

[٧٥]ينظر: القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، القاهرة، دار الكتب المصرية، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤ م، ٧٦/١٣ ومابعدها.

[٧٦] سورة الفرقان الآيات:٦٨–٧٠.

[٧٧] ينظر: المحلى بالآثار، ١١/ ١٠٠–١٠١.

[٧٨] سورة الشورى من الآية: ٢٥.

[٧٩] سورة الشورى من الآية: ٢٥.

[٨٠] المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت: ٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي– الهند، المكتب الإسلامي – بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ، باب: الرجل يزني بامرأة ثم يتزوجها، ٧/ ٢٠٥، برقم(١٢٧٩٨، ١٢٧٩٩، ١٢٨٠٠)؛ سنن سعيد بن منصور، باب: الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها، ١/ ٢٦٠–٢٦١، برقم(٩٠٠، ٩٠١، ٩٠٢،٩٠٣). "ابن سيرين لم يسمع من ابن مسعود ورجاله ثقات رجال الصحيح، وقد رواه باسناد متصل وفيه أبو جناب وهو ضعيف لتدليسه وقد عنعنه"، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي(ت: ٨٠٧هـ)، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، (د.ط)، ١٤١٤هـ– ١٩٩٤م، ٤/ ٢٦٩.

(٨١) معنى بعض الكلمات: مُجِحٍ: امرأة حامل قربت ولادتها، الفسطاط: بيت من الشعر، يلم بها: أي يجامعها، ولا يحل له ذلك إلا بعد وضع الحمل لأنها كانت حاملاً مسبية. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ.،١٠/١٤-١٥.

(٨٢) صحيح مسلم، باب: تحريم وطء الحامل المسبية، ٢/ ١٠٦٥، برقم(١٤٤١).

(٨٣) سنن أبي داود، ت الأرنؤوط، باب في وطء السَّبايا، ٣/ ٤٨٦، برقم(٢١٥٧) ؛ المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١١هـ- ١٩٩٠م.، ٢/ ٢١، برقم(٢٧٩٠)، قال الحاكم: هذا حديث صحيح على على شرط مسلم ولم يخرجاه.

(٨٤) ينظر: المغني لابن قدامة،٧/ ١٤٠-١٤١؛ الشرح الكبير على متن المقنع،٧/ ٥٠٢-٥٠٣.

(٨٥) ينظر: دية النفس في الشريعة الإسلامية: دراسة مقارنة بالقانون والأعراف العشائرية، د. أحمد محمد النيف، الجنادرية للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠١٣م، ٢٥٠ ؛ المرأة في القضاء العشائري والشرع الإسلامي، ١٠٧، ١١٣.

(٨٦) سورة النور الآية:٢.

(٨٧) متفق عليه: صحيح البخاري، بَابٌ: هَلْ يَأْمُرُ الإِمَامُ رَجُلًا فَيَضْرِبُ الحَدَّ غَائِبًا عَنْهُ، ٨/ ١٧٦، برقم(٦٨٤٢)؛ صحيح مسلم، بَابُ مَنِ اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزِّنَى، ٣/ ١٣٢٤، برقم(١٦٩٧).

(٨٨) مسقطات العقوبة في جرائم الحدود- دراسة مقارنة في الشريعة والقانون، ٥٠.

Sources and references

The Holy Quran

1. Provisions of Marriage and Divorce in Islam, Badran Abu Al-Enein Badran, Cairo, Dar Al-Tutub Press, second edition, 1961 AD

2. The provisions of the Qur'an, Abu Muhammad Abd al-Mun'im ibn Abd al-Rahim, known as Ibn al-Faras al-Andalusi (d. 597 AH), investigation: Salah al-Din Bu Afif, Dar Ibn Hazm for printing, publishing and distribution, Beirut - Lebanon, 1, 1427 AH - 2006 AD.

3. The difference of imams scholars, Yahya bin Hubairah bin Muhammad bin Hubairah Al-Dhahili Al-Shaibani, Abu Al-Mudhaffar, Aoun Al-Din (560 AH), investigation: Mr. Youssef Ahmed, Dar Al-Kutub Al-Ilmia - Lebanon - Beirut, 1, 1423 AH - 2002 AD.

4. Supervising Jokes on Dispute Issues, Judge Abu Muhammad Abdul-Wahhab bin Ali bin Nasr Al-Baghdadi Al-Maliki (T.: 422 AH), investigation: Al-Habib bin Taher, Dar Ibn Hazm, 1, 1420 AH - 1999 AD.

5. Islam in a new invasion of human thought, Professor Anwar Al-Jundi, Cairo, edition of the Supreme Council for Islamic Affairs.

6. The original known as Al-Mabsout, Abu Abdullah Muhammad bin Al-Hasan bin Farqad Al-Shaibani (died: 189 AH), investigation: Abu Al-Wafa Al-Afghani, Department of the Qur'an and Islamic Sciences - Karachi.

7. Tribal Customs in the Light of the Iraqi Constitution and Laws, Journal of Politics and Law, Issue 15 / 2016.

8. The mother of Imam al-Shafi'i Abu Abdullah Muhammad ibn Idris ibn al-Abbas ibn Uthman ibn Shafi' ibn Abd al-Muttalib ibn Abd Manaf al-Muttalib al-Qurashi al-Makki (d.: 204 AH), Dar al-Maarifa - Beirut, (d.), 1410 AH / 1990 AD.

9. Anis Al-Sari Graduation of the hadiths of Fath Al-Bari, Abu Hudhayfah, Nabil bin Mansour bin Yaqoub bin Sultan Al-Basara Al-Kuwaiti, Al-Rayyan Foundation, Beirut - Lebanon, 1, 1426 AH - 2005 AD, 9/6432-6433.
10. The importance of social networking sites in instilling Islamic values (published research), d. Aqil Abdul Majeed Saeed, Rajaa Hamdoun Muhammad, Tikrit University, Journal of the College of Education for Human Sciences, 2021 AD.
11. The Clear Sea Explanation of the Treasure of Minutes, Zain Al-Din Bin Ibrahim Bin Muhammad, known as Ibn Najim Al-Masry (died: 970 AH), and at the end: The sequel to the Clear Sea by Muhammad Bin Hussein Bin Ali Al-Turi Al-Hanafi Al-Qadri (d. after 1138 AH), and with the footnote: Grant Al-Khaliq By Ibn Abdeen, Dar al-Kitab al-Islami, 2nd Edition, (d. T).
12. Badaa' al-Sana'i in the Order of Laws, Alaa al-Din, Abu Bakr bin Masoud bin Ahmed al-Kasani al-Hanafi (T.: 587 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 2, 1406 AH - 1986 AD.
13. The bride's crown from the jewels of the dictionary, the linguist and imam Muhib Al-Din Abi Al-Fayd, Al-Sayyid Muhammad Mortada Al-Husseini Al-Wasiti Al-Zubaidi Al-Hanafi, Egypt.
14. Tadhkira the Listener and the Speaker, Badr Al-Din Muhammad bin Ibrahim, known as the son of the Al-Kinani group Al-Shafi'i (T.: 733 AH), cared for by: Muhammad Mahdi Al-Ajmi, Dar Al-Bashaer Al-Islamiya, Beirut - Lebanon, 3rd Edition, 1433 AH - 2012AD.
15. Islamic criminal legislation compared to positive law, Abdel Qader Odeh, Cairo, Dar Al-Urubah Library, 2, 1383 AH-1963AD.
16. The Simple Interpretation, Abu Al-Hasan Ali bin Ahmed bin Muhammad bin Ali Al-Wahidi, Al-Naysaburi, Al-Shafi'i (T.: 468 AH) Investigation: (15), PhD thesis, at the University of Imam Muhammad bin Saud, and then a scientific committee from the university established and coordinated it, Deanship of Research Al-Alami - Imam Muhammad bin Saud Islamic University, 1, 1430 AH.
17. Alert to Problems of Guidance, Sadr Al-Din Ali Bin Ali Bin Abi Al-Ezz Al-Hanafi (T.: 792 AH), investigation: Abdul Hakim Bin Muhammad Shaker, Origin of the book: Master's Thesis - Islamic University of Madinah, Al-Rushd Library Publishers - Saudi Arabia. 1, 1424 AH - 2003 AD.
18. Jami' al-Bayan fi Interpretation of the Qur'an, Muhammad bin Jarir bin Yazid bin Katheer bin Ghaleb Al-Amali, Abu Jaafar al-Tabari (T.: 310 AH), investigation: Ahmed Muhammad Shaker, Foundation of the Resala, 1, 1420 AH - 2000 AD.
19. The Great Mosque - Sunan Al-Tirmidhi, Muhammad bin Issa bin Surah bin Musa bin Al-Dahhak, Al-Tirmidhi, Abu Issa (died: 279 AH), investigation: Bashar Awad Maarouf, Dar Al-Gharb Al-Islami - Beirut, 1998 AD.
20. The Collector of Mudawana Issues, Abu Bakr Muhammad bin Abdullah bin Younis Al-Tamimi Al-Siqali (T.: 451 AH), investigation: a group of researchers in doctoral theses, Institute of Scientific Research and Revival of Islamic Heritage - Umm Al-Qura University, Dar Al-Fikr for Printing, Publishing and Distribution, 1st Edition, 1434 AH - 2013 AD.
21. Al-Desouki's Footnote on the Great Commentary, Muhammad bin Ahmed bin Arafa Al-Desouki Al-Maliki (T.: 1230 AH), Dar Al-Fikr, (D. T. T.).

22. Al-Hawi al-Kabir in the jurisprudence of the doctrine of Imam al-Shafi'i, which is the explanation of the summary of al-Muzni, Abu al-Hasan Ali bin Muhammad bin Muhammad bin Habib al-Basri al-Baghdadi, known as al-Mawardi (T.: 450 AH), investigation: Sheikh Ali Muhammad Moawad - Sheikh Adel Ahmed Abdel Mawgod, Dar al-Kutub al-Ilmiyya Beirut - Lebanon, 1, 1419 AH - 1999 AD.

23- Self-blood money in Islamic law: a comparative study of the law and tribal customs, d. Ahmed Muhammad Al-Naif, Al-Janadriyah for Publishing and Distribution, 1, 2013 AD.

24. Al-Rawdah Al-Bahiya in Explanation of the Damascene Shine of the Happy Martyr: Zain Al-Din Al-Jaba'i Al-Amili, the Second Martyr (d. 965), (D. T. T.).

25. Sunan Abi Dawood, Suleiman bin Al-Ash'ath bin Ishaq bin Bashir bin Shaddad bin Amr Al-Azdi Al-Sijistani (died: 275 AH), investigation: Shuaib Al-Arna'oot - Muhammad Kamel Qara Belli, Dar Al-Resala Al-Alameya, 1, 1430 AH - 2009 AD.

26. Sunan Al-Daraqutni, Abu Al-Hassan Ali bin Omar bin Ahmed bin Mahdi bin Masoud bin Al-Numan bin Dinar Al-Baghdadi Al-Daraqutni (385 AH), investigation: Shuaib Al-Arnaout, Hassan Abdel Moneim Shalabi, Abdul Latif Harz Allah, Ahmed Barhoum, Al-Resala Foundation, Beirut - Lebanon 1, 1424 AH - 2004 AD.

27. Al-Sunan Al-Kubra, Ahmed bin Al-Hussein bin Ali bin Musa Al-Khosroujerdi Al-Khorasani, Abu Bakr Al-Bayhaqi (T.: 458 AH), investigation: Muhammad Abdul Qadir Atta, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut - Labnat, 3rd edition, 1424 AH - 2003 AD.

28. Sharh al-Sunnah, Hayy al-Sunnah, Abu Muhammad al-Husayn ibn Masoud ibn Muhammad ibn al-Fara al-Baghawi al-Shafi'i (d. 516 AH), investigation: Shuaib al-Arnaout - Muhammad Zuhair al-Shawish, Islamic Bureau - Damascus, Beirut, 2nd floor, 1403 AH - 1983AD.

29. Explanation of Al-Kharshi on the Mukhtasar Khalil, Al-Kharshi, Imam Abi Abdullah Muhammad, Egypt, Al-Khairi Press, 1308 AH.

30. The Great Commentary on Matn Al-Muqna', Abdul Rahman bin Muhammad bin Ahmed bin Qudamah Al-Maqdisi Al-Jama'ili Al-Hanbali, Abu Al-Faraj, Shams Al-Din (T.: 682 AH), Dar Al-Kitab Al-Arabi for Publishing and Distribution, supervised by: Muhammad Rashid Rida (D. T.).

31. Explanation of Zad al-Mustaqni', Muhammad bin Muhammad al-Mukhtar al-Shanqiti, the source of the book is audio lessons unloaded by the Islamic Network website (automatically numbering the comprehensive).

32. Explanation, guidance and explanation of the issues extracted, Abu Al-Walid Muhammad bin Ahmed bin Rushd Al-Qurtubi (T.: 520 AH), investigation: Dr. Muhammad Hajji and others, Dar Al-Gharb Al-Islami, Beirut - Lebanon, 2nd edition, 1408 AH - 1988 AD.

33. Care Explanation of Guidance, Muhammad bin Muhammad bin Mahmoud, Akmal Al-Din Abu Abdullah Ibn Sheikh Shams Al-Din Ibn Sheikh Jamal Al-Din Al-Rumi Al-Babarti (T.: 786 AH), Dar Al-Fikr, (D. T. T.).

34. Jurisprudence of the Qur'an, Qutb Al-Din Abi Al-Hassan Saeed Bin Hebat Allah Al-Rawandi (T.: 573 AH) Investigation: Sayed Ahmed Al-Husseini, with interest: Al-Sayyid Mahmoud Al-Mara'shi, Wilayat Press - Qom, 2nd Edition, 1405 AH.

35. Systematic jurisprudence on the doctrine of Imam al-Shafi'i (may God have mercy on him), Dr. Mustafa al-Khan, Dr. Mustafa al-Bagha, Ali al-Sharbaji, Dar al-Qalam for printing, publishing and distribution - Damascus, 4th edition, 1413 AH - 1992 AD.
36. Islamic Thought and Contemporary Society, Family and Solidarity Problems, d. Muhammad Al-Baha, Beirut, Saida, Al-Asriya Library, 1966 AD.
37. Al Mohit Dictionary, Al-Fayrouz Abadi, Sheikh Majd Al-Din Muhammad Bin Yaqoub, Cairo, Al-Hussainiya Press next to Al-Azhar Al-Sharif, 2nd floor, 1344 AH.
38. The Qur'an and the universe, d. Muhammad Abdullah Al-Sharqawi, Al-Zahra Library.
39. Lisan al-Arab, Ibn Manzur, Cairo, Amiri Press, Bulaq, 1, 1307 AH
40. Al-Mubdi' fi Sharh Al-Muqna', Ibrahim bin Muhammad bin Abdullah bin Muhammad bin Mufleh, Abu Ishaq, Burhan Al-Din (T: 884 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut - Lebanon, 1, 1418 AH - 1997 AD.
41. Al-Mabsout, Sheikh Al-Tusi (d.: 460 AH), investigation: correction and commentary: Mr. Muhammad Taqi Al-Kashfi, Al-Haidari Press - Tehran - Al-Murtaza Library for Reviving the Antiquities of Al-Ja`fariah, (d. i), 1387 AH.
42. The Compound of Suspensions and the Source of Benefits, Abu Al-Hasan Nour Al-Din Ali bin Abi Bakr bin Suleiman Al-Haythami (T.: 807 AH), investigation: Husam Al-Din Al-Qudsi, Al-Qudsi Library, Cairo, (d.), 1414 AH - 1994 AD.
43. Al-Muhalla in Antiquities, Abu Muhammad Ali bin Ahmed bin Saeed bin Hazm Al-Andalusi Al-Qurtubi Al-Zahiri (T.: 456 AH), Dar Al-Fikr - Beirut, (D. T. T.).
44. Al-Mudawwanah, Malik bin Anas bin Malik bin Amer Al-Asbahi Al-Madani (died: 179 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1, 1415 AH - 1994 AD.
45. Women in Tribal Judiciary and Islamic Law, Analytical Study - Hebron as a Model, Master's Thesis, Edited by Shukri Abdel Hamid Hammad, Ashraf: Dr. Muhammad Salim Muhammad Ali, Deanship of Graduate Studies, Al-Quds University, 2009 AD - 1430 AH.
46. Al-Mustadrak on the Two Sahihs, Abu Abdullah Al-Hakim Muhammad bin Abdullah bin Muhammad bin Hamdawayh bin Naim bin Al-Hakam Al-Dhabi Al-Tahmani Al-Nisabouri, known as Ibn Al-Bi`` (d.: 405 AH), investigation: Mustafa Abdel-Qader Atta, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, 1, 1411 AH. - 1990 AD.
47. The Musnad of Imam Ahmad bin Hanbal, Abu Abdullah Ahmed bin Muhammad bin Hanbal bin Hilal bin Asad Al Shaibani (T.: 241 AH), investigation: Shuaib Al-Arnaout - Adel Murshid, and others, supervised by: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki, Al-Resala Foundation, 1, 1421 AH - 2001 AD. 48. Musnad of Imam Al-Shafi'i (Singer arrangement), Al-Shafi'i Abu Abdullah Muhammad bin Idris bin Al-Abbas bin Othman bin Shafi' bin Abdul Muttalib bin Abdul Manaf Al-Muttalib Al-Qurashi Al-Makki (d.: 204 AH), rank: Sanjar bin Abdullah Al-Jawli, Abu Saeed, Alam Al-Din (745 AH), verified his texts and extracted his hadiths and commented on it: Maher Yassin Fahl, Ghirass Publishing and Distribution Company - Kuwait, 1, 1425 AH - 2004 AD.
49. Al-Musannaf, Abu Bakr Abd al-Razzaq ibn Hammam ibn Nafi' al-Hamiri al-Yamani al-San'ani (died: 211 AH), investigation: Habib al-Rahman al-Azami, The Scientific Council - India, Islamic Bureau - Beirut, 2, 1403 AH.

50. The interest and its applications in taking into account the development of life, "a purposeful study", Al-Zubaidi, Nabil Muhammad Gharib Shabib, Tikrit University, Journal of the College of Education for Human Sciences, 2021 AD.
51. The demands of Oli Al-Noha, Al-Rahibani, the scholar Sheikh Mustafa Al-Suyuti, Syria, Islamic Office publications in Damascus.
52. Al-Mughni by Ibn Qudamah, Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmad bin Muhammad bin Qudamah al-Jama'ili al-Maqdisi and then al-Dimashqi al-Hanbali, known as Ibn Qudamah al-Maqdisi (died: 620 AH), Cairo Library, (d. i), 1388 AH - 1968 AD.
53. Manar Al-Sabil in Explanation of the Evidence for the Doctrine of Imam Ahmad bin Hanbal (d. 1353 AH), Ibn Dowayan, Sheikh Ibrahim bin Muhammad bin Salem, Beirut, 1, 1378 AH, under the supervision of Muhammad Zuhair Al-Shawish.
54. Al-Minhaj Explanation of Sahih Muslim Bin Al-Hajjaj, Abu Zakaria Muhyi Al-Din Yahya Bin Sharaf Al-Nawawi (T.: 676 AH), House of Revival of Arab Heritage - Beirut, 2, 1392 AH.
55. Approvals, Ibrahim bin Musa bin Muhammad Al-Lakhmi Al-Gharnati, known as Al-Shatby (died: 790 AH), investigation: Abu Obeida Mashhour bin Hassan Al Salman, Dar Ibn Affan, 1, 1417 AH-1997 AD.
56. Encyclopedia of consensus in Islamic jurisprudence, prepared by: a group of doctors, Dar Al-Fadilah for Publishing and Distribution, Riyadh - Saudi Arabia, 1, 1433 AH - 2012 AD.
57. Criminal Encyclopedia, Jundi Abdel-Malik, Cairo, Al-Etimad Press, 1360 AH-1941 AD.
58. Neil Al-Awtar, Explanation of Selected News from the Hadiths of Sayyid Al-Akhyar, Judge of the Yemeni Country Muhammad Bin Ali Al-Shawkani, (d. 1255 A.H.), Cairo, Mustafa Al-Babi Al-Halabi Press, 1374 A.H.
59. Getting the Desires Explained by the Student's Guide, Abdul Qadir bin Omar bin Abdul Qadir bin Omar bin Abi Taghlib bin Salem Al-Taghlibi Al-Shaybani (T.: 1135 AH), investigation: Dr. Muhammad Suleiman Abdullah Al-Ashkar - may God have mercy on him, Al-Falah Library, Kuwait, 1, 1403 AH - 1983 AD.

Internet sites:

1. Tribal customs in Iraq kill man-made laws, https://www.independentarabia.com
2. Tribal Customs, https://www.iraqhurr.org
3. Preventing confusion in the hadith of Saad Mofa''s jealousy: https://www.alukah.net/sharia
4. Iraqi Legislation Base http://iraqld.hjc.iq/.
5. Iraqi laws and legislation, texts of Iraqi laws and legislation from 1960 to 2011 as published in the official Iraqi Gazette, http://wiki.dorar-aliraq.net
6. Website: https://www.facebook.com/al3 orf/posts
7. Website: https://www.alukah.net/sharia 8. Website: https://www.wikiwand.com/ar